بحسب وقوعها في كلام القائلين قال ونزعم الآمدي ان الوارد في
كلام الله تعالى اقوى من الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم
والحق واياه ذكر الصفي الهندي مساواتهما لعدم احتمال تطرق الخطأ
فيهما فلذلك عبرنا بالشارع انتهى وان لم يكن المذكورات صرائح
لجيئها لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد
العطف في الفاء ومن الظاهر ان المكسورة المشددة نحو ربه لا تنذر
على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية وانحو ضربت
العبد اذ اساء اي لاسائته وما مضى في مبحث الحروف انه يرد
للتعليل وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن قال الشيخ جلال الدين وانما
فصل هذا عما قبله بقوله ومنه لانه لم يذكر الاصوليون ص

الثالث الايما اقتران الوصف اللفظ لا مستنبطا مع خلف
بالحكم ايا كان لو لم يكن معللا كان بعيد المقترن
كحكمه بعد سماع وصف او ذكر في الحكم وصفا منفي
مفاده لو لم يكن تعليلا وبين حكمين اتى تفصيلا
بوصف او بشرط او باستثنا او غاية او نحو ما لكنا
وكونه قد رتب الحكم على وصف ومن مقوت قد حظلا
وليس شرطا ان يناسب النبي او حي اليه الحكم في القول الشذى

ش الثالث من مسالك العلة الايماء، وهو اقتران الوصف بحكم لو لم
يكن ذلك الوصف من حيث اقترانه بالحكم لتعليل الحكم به لكان ذلك الاقتران بعيدا تنزه عنه فصاحة الشارع بوضعه الالفاظ
مواضعها ثم الوصف قد يكون ملفوظا به وسيأتي امثلته وقد

يكون

يكون مستنبطا نحو لا تبيعوا البر بالبر الا مثلا بمثل فالوصف الذي نيط
به الحكم وهو الطعم عنه القائل به ليس منصوصا بل هو مستنبط والحكم
قد يكون ايضا ملفوظا وسيأتي ومستنبطا نحو واحل الله البيع فالحكم
وهو الصحة مستنبط من الحل الملفوظ وقد شرط جمع الجوامع التلفظ
في الوصف ولم يشرطه في الحكم وعليه الصفي الهندي وقيل يشترطان معا
وقيل لا يشترط فيهما ثم الايماء خمسة اقسام احدها ان يعلم الشارع
بحكم عقب علمه بصفة اتصف بها المخاطب فيظن ان تلك الصفة
علة لذلك الحكم كحديث ابن ماجة في قصة الاعرابي واقعت اهلي في
نهار رمضان فقال اعتق رقبة فامر بالاعتاق بعد ذكر الوقاع
يدل على انه علة له والاخلال السؤال عن الجواب وذلك بعيد فيقدر
السؤال في الجواب فكانه قال واقعت فاعتق الثاني ان يذكر الشارع
وصفا لو لم يكن علة للحكم لم يكن لذكره فائدة كحديث لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان فتقييده المنع من الحكم بحالة الغضب
المشوش للفكر يدل على انه علة له والاخلال ذكره عن الفائدة
وذلك بعيد الثالث ان يفرق الشارع بين حكمين بصفة سواء
ذكر القسمين كحديث للفرس سهمان وللراجل سهم فتفريقه بين
هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن لعلية كل منهما كان
بعيدا واحدهما كحديث القاتل لا يرث اي على خلاف غيره المعلوم
ارثه فتفريقه بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم بصفة
القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له كان بعيدا او بشرط
كحديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر

Copyright Tsinghua University